

من التراث الإسلامي
الكتاب السابع عشر



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية
مركز إحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة

عَلَيْهِ السَّلَامُ
باري

للإمام أبي سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي البُستي
المتوفى سنة ٣٨٨ هـ

تحقيق
عبدالكريم إبراهيم الغزالي

الجزء الأول

حديثُ عامِر بن شراحيل الشَّعبي

☆ وقال أبو سليمان في حديث الشَّعبيِّ قال : « كانت الأوائل تقول : إياكم والوشائظ »^(١) .

أخبرناه أبو عُمَر ، أنا أبو العبَّاس ثعلب ، عن ابن الأعرابي ، عن المُفضَّل قال أبو عُمَر : يُريد بالوشائظ السَّفل .

قال الأصمعيّ : الأوشاظُ : الدُّخلاء في القوم لئسوا منهم ، والوَاحِدُ وَشِيظٌ . وأنشد لرُؤبة :

إِذَا الصِّمِّمَ زَايِلَ الْأَوْشَاطَا^(٢)

وقال أبو عبيدة : الوشيظة : التَّابعة وأنشد :

وحافظَ صدرٌ من ربيعةَ صالحٍ وطار الوشيظُ عنهم والزعانفُ^(٣)

وقد روي هذا الكلام عن أَكْثَم بن صَيْفِي .

☆ وقال أبو سليمان في حديث الشَّعبيِّ : « أنه قال : مَنْ زَوْجَ كَرِيْمَتِهِ

(١) الفائق (وشظ) ٦٢/٤ والنهاية (وشظ) ١٨٨/٥ .

(٢) لم أقف عليه في ديوان رؤبة . وفي ملحق الديوان أبيات على الوزن والقافية ، وليس من بينها هذا البيت .

(٣) الفائق (وشظ) ٦٢/٤ دون عزو ، وجاء في الشرح : الزعانف : أجنحة السمك وأطراف الأديم التي تلقى معه .

من فاسقٍ فقد قَطَعَ رَحِمَهَا»^(١) .

حدَّثناه إبراهيم بن فراس ، نا أحمد بن علي المروزي ، نا ابن حميد ، نا يحيى بن ضريس ، عن الخليل بن زرارة ، عن مطرف ، عن الشعبي .

قال أبو سليمان : بلغني في تفسيره عن الخليل قال : هو أن يُطلقها ثم يُصرَّ عليه ، فإن جاءت بولدٍ كان لغيرِ رشدة .

وأخبرنا ابن الأعرابي ، نا سعيد بن بشر بن جحوان الحارثي ، نا طلق بن غنم قال : « خرج حفص بن غياث يريد الصلاة وأنا خلفه ، فقامت امرأة حسناء فقالت له : أصلح الله القاضي ، زوجني فإن لي إخوة يُضرون بي . قال : فالتفت إلي فقال : يا طلق ، اذهب زوجها ؛ إن كان الذي يخطبها كفوًا ، فإن كان يشرب النبيذ حتى يسكر فلا تزوجه ، وإن كان رافضياً فلا تزوجه . قلت : لم ، أصلح الله القاضي . قال : إنه إن كان رافضياً ، فإن الثلاث عنده واحدة ، وإن كان يشرب النبيذ حتى يسكر فهو يُطلق ولا يدري »^(٢) .

☆ وقال أبو سليمان في حديث الشعبي : « أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من رمضان ، فقال : ماتقول فيه المغاليق »^(٣) .

أخبرناه محمد بن هاشم ، نا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ،

(١) أخرجه ابن معين في تاريخه ٣٧٠/٤ ، ٣٩٩ والبخاري في التاريخ الكبير ١٩٩/١/٢ في ترجمة الخليل بن زرارة ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٥٥/١١ وأبو نعيم في الحلية ٣١٤/٤ .

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٩٣/٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٧/٤ بلفظ : « مغاليق » بدل : « مغاليق » « تصحيف » . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كما في فتح الباري ١٦٢/٤ بلفظ : « يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله عز وجل » عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي .

أخبرني شيخٌ من بَجِيلَةَ قال : سألتُ الشَّعْبِيَّ .

المفاليق : واحدٌهم مفلاق ، وهو الَّذي لا مالَ له ، شبَّه به مَنْ لا عِلْمَ له ولا بَصِيرَةَ عنده بالفتوى .

وفي روايةٍ أُخرى أَنَّهُ قال : « ماتَقُولُ فيه الصَّعَافِقَةُ ؟ » ^(١) .

والصَّعَافِقَةُ : أرْذالُ النَّاسِ وضَعْفَاؤُهُمْ ، وَاحِدُهُمْ صَعْفُوقٌ ^(٢) .

وكان من جَوَابِهِ في المسألة : أَن يَصُومَ يوماً مكانه ويستَغْفِرَ الله ، ولم يَرَعِ عليه كَفَّارَةً ، وهذا إذا كان إفطاره بالطَّعام دُونَ الجِماع .

☆ وقال أبو سَلْيَمَانَ في حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال : « اجْتَمَعَ جَوَارٍ فَأَرِنَ وَأَشْرَنَ وَلَعِبْنَ الحَزْقَةَ » ^(٣) .

أخبرناه ابنُ الأعرابي ، نا عباسُ الدُّورِيُّ ، عن يَحْيَى بنِ مَعِينٍ بإسنادٍ له .

قوله : أَرِنَ : أي نَشِطُنْ من الأَرْن ، وهو النَّشاط . يقال : أَرِنَ الرجلُ ، وهَبِصَ ، وعَرِصَ ، وزَعِلَ إذا نَشِطَ .

والحَزْقَةُ : ضَرْبٌ مِنَ اللَّعِبِ ، أُخِذَ مِنَ التَّحْزُقِ ، وهو التَّقَبُّضُ والتَّجَمُّعُ .

☆ / وقال أبو سليمان في حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ في رَجُلٍ قال لآخر : [٢٤٩] « يَانَبْطِي . قال : لا حَدَّ عليه ، كُلُّنا نَبْطٌ » ^(٤) .

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢٥١/٦ .

(٢) في القاموس (صَعْفَق) : الواحد صَعْفَقِي ، وصَعْفَق ، وصَعْفُوق « بالفتح » (ج) صَعْفِيق أيضاً .

(٣) أخرجه ابن معين في تاريخه ٢٩٦/٤ رقم النص ٤٤٧٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٧/٧ عن الثوري ، عن إسماعيل ، عن الشعبي .

من حديث ابن المبارك ، عن إسماعيل ، عن الشعبي .

قوله : كُلُّنا نَبَطٌ ، يُرِيدُ الْجَوَارَ وَالْدَّارَ دُونَ الْوِلَادَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبِلَادَ الَّتِي سَكَنُوهَا بِلَادُ النَّبَطِ ، وَإِنَّمَا سَمُّوا نَبَطًا لِأَنَّهُمْ أَنْبَطُوا الْمِيَاهُ : أَيِ اسْتَخْرَجُوهَا . وَالنَّبَطُ : الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْبُئْرِ أَوَّلَ مَا يُحْفَرُ . يُقَالُ : لِلْحَافِرِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ : قَدْ أَنْبَطَ ، وَأَمَاهُ ، وَأَمْهَى ، وَأَنْهَرَ ، وَأَعَيْنَ .

وَقَالَ الْأَحْنَفُ لِعُمَرَ حِينَ وَفَدَ إِلَيْهِ : إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ نَزَلُوا فِي مِثْلِ حَوْلَاءِ^(١) النَّاقَةِ مِنْ ثِيَارٍ مَتَهَدِّلَةٍ وَأَنْهَارٍ مُتَفَجِّرَةٍ .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : وَمِمَّنْ نُسِبَ إِلَى دَارِهِ وَمَحَلَّتِهِ دُونَ قَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ .

سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ : [كَانَ] جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيِّ نَزِيلًا فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

وَأَخْبَرَنِي الْعَنْبَرِيُّ ، نَا ابْنُ أَبِي قُمَاشٍ ، عَنْ ابْنِ عَائِشَةَ ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَاهُ ، تَكْتُبُ التَّيْمِيَّ وَلَسْتَ بِتَيْمِيٍّ . قَالَ : يَابَنِي ، تَيْمِيٌّ الدَّارُ .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، وَهُوَ مَا يَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : نَحْنُ مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ حَيٌّ مِنَ النَّبَطِ ، مِنْ أَهْلِ كُوْتَا رَبِّي^(٢) ، يَعْنِي قَرْيَةَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي بِهَا مَوْلِدُهُ ، وَالْعَرَبُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى هَذَا .

(١) فِي الْقَامُوسِ (حَوْل) : يُقَالُ : نَزَلُوا فِي مِثْلِ حَوْلَاءِ النَّاقَةِ ، يَرِيدُونَ الْخَصْبَ وَكَثْرَةَ الْمَاءِ وَالْحَضْرَةَ .

(٢) ذَكَرَهَا الْحَوِيُّ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ ٤/٤٨٨ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا .

وفيه من الفقه أنه لم يرَ حداً إلا في الصريح من القذف دون ما يحتمل من الكلام وجهين . وقال الشافعي : إذا احتُمِلَ الكلام وجهين وادَّعى أنه لم يرد به قذفاً وحلف لم يلزمه الحد .

وكان مالك يرى الحد في التعريض كما يراه في التصريح .

☆ وقال أبو سليمان في حديث الشَّعْبِيِّ أنه قال : « دَخَلْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى وَقَعَتْ يَدِي عَلَى مَرَادِغِهِ » ^(١) .

حَدَّثْتُ بِهِ عَنْ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ فِي إِسْنَادِهِ لَهُ .

المرادُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ : مَا بَيْنَ التَّرَاقِي وَالْعُنُقِ .

☆ وقال أبو سليمان في حديث الشَّعْبِيِّ أنه قال : « الْمِحْنَةُ بِدْعَةٌ » ^(٢) .

قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : الْمِحْنَةُ : أَنْ يَأْخُذَ السُّلْطَانُ الرَّجُلَ فَيَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ : فَعَلْتَ كَذَا ، وَقُلْتَ كَذَا ، فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَسْقُطَهُ ^(٣) .

وفيه من الفقه : أنه غير مؤاخذ بما يجري من ذلك على لسانه .

☆ وقال أبو سليمان في حديث الشَّعْبِيِّ أنه كان يقول : « اجْشُرْ جَسَارَ ، سَمَيْتَكَ الْفَشْفَاشَ إِنْ لَمْ تَقْطَعْ » ^(٤) . يعني سيفه .

(١) ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار ٢١/٤ بلفظ : « مرفقته » بدل : « مرادغه » وفي الأغاني ٢٧٩/٢ ، ٢٨١ بلفظ : « مراققه » .

(٢) في الفائق (محن) ٢٤٩/٣ ، والنهاية (محن) ٣٠٤/٤ .

(٣) في الفائق : « فلا يزال به حتى يَسْقُطَهُ » وفي النهاية « ... فلا يزال به حتى يسقط ويقول ما لم يفعله ، أو ما لا يجوز قوله ، يعني أن هذا الفعل بدعة » .

(٤) أخرجه ابن معين في تاريخه ٥٦٦/٣ رقم النص ٢٧٧٩ وفيه كلمة سَمَيْتَكَ مكررة ،

والفائق (جسر) ٢١٤/١ .

أخبرناه ابن الأعرابي ، نا الدُّوري ، نا يَحْيَى بنُ مَعِين قال : هو من
حديث ابنِ إدريس ، عن الشعبي .

قال أبو عمرو بنُ العلاء : الفَشْفَاش : المُنتَفِجُ بالكذب . قال : والعرب
تَقُولُ في أمثالها للرجل المُنتَفِجِ بالكذبِ المِكْثَارِ من ذلك ردًّا عليه لكذبه :
تَغَبَّشِي وَيُحَكِّ من أَغْبَاشِكُ عَلَّكَ أن تُرْبِي على فَشْفَاشِكُ

☆ وقال أبو سُلَيْمان في حديث الشعبي : « أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ
يَرْتَمِسَ » ^(١) .

من حديث ابنِ المبارك ، عن شريك ، عن جَابِر ، عن الشعبي .

قوله : يَرْتَمِسُ ، يريد الانْغِمَاسَ في الماء ، وأصله من الرَّمْسِ . يقال :
رَمَسْتُ الشَّيْءَ ، إذا وَارَيْتَهُ بالتُّرابِ ، / وإِنَّا كَرِهَ له أَنْ يَغُطَّ رَأْسُهُ في الماءِ [٥٠
لئلاً يَصِلَ الماءُ إلى جوفِهِ فيفْطِرهُ .



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٤/١ في غسل الجنابة عن الشعبي بلفظ : « يجتزئه
رَمَسَهُ » ، وعن الحسن بلفظ : « الجُنْبُ إذا ارتَمَسَ في الماءِ أَجْزَأَهُ » ، وقد ذكره الزمخشري في
الفائق (رمس) ٨٧/٢ في سياق غسل الجنب .